



هذا كتاب

الاستمرار على نوعين احدهما الاستمرار الدوامي والاخر الاستمرار التجددي والثاني على نوعين احدهما استمرار الثبوت والاخر استمرار النفي الاول في الاسم والثاني في الفعل الموجب والثالث في الفعل المنفي

واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه تع كان مرئيا برعاية كمال الاحسان في حمده لان كمال الاحسان ان تعبد الله تع كانك تراه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من لحقهم اولو الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما ينفعني العلل ما ينبغي ان يقع وعن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت في غدوة يوم من افضل الايام وحمدت مع اداء مونه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق والانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جدا وثباطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تنضبط بجهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تبع لجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية

ترسانه حكيم باشي السيد موسى نظيف افنديك وقفيدر

سنه ١٢٥٩

اي الواحدة العرضية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد فكان اقسام اربعة مبادئ التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعة الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يشير الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد المقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها

في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم او الظن بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا و
تقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان بتوسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على
الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة لفظ اخ على السعال فطبعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي
المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال
ولا اللفظ بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء
ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله
اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور فيه التضمن
ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذلك الالتزام لا يستلزم التضمن
لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام
قال به وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم

الفهم

الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام
الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط والناطق فقط بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام سؤالان الاول ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل واحد منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم
والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعله اخرون احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات ذكرت
او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات الكليات الخمس من حيث يمكن
ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون وهو جنس للاسود ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان ان اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل واحد من الدلالات الثلث على الدال
ما الموضوع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك
الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصل
باي لزوم كان والا لم يكف اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان
اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك

الانتقال الذهني منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر
بكونه البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة
الكتابة لا يصح مثلا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وفردية الثلث وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية
المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا
والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد
وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول
المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه اعم ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء المعناه كالنقطة او كان معناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف
منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه المقصود
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية بجزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا
لكن لا يكون دلالته مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من المعنى الحيوان والناطق
الجزئيين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع
قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق كالحجر لم يتغير حال العلمية

فالمفرد

فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اى الذي يكون القيود
الخمسة محققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي والحجارة
على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم
المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف طبعي والتقسيم
باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب
واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتديين واللفظ المفرد
اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اى لا يمنع
مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كوا
جب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي
حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء
بالنفس او بالتصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر مفهوم فمبني على
ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس
تصور مفهومه عن ذلك اى وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي

بخلاف مفهوم الذات فانه على حقيقة النوع كما عرفت في موضعه فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي
فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد
فلم نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما
ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيات اضافية وان اريد بهما ماهيتا افرادهما اعني
الحصص فجزئيات حقيقية واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون
داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان
يراد بالدخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في
التقسيم المعنى الثاني ولهذا اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا
للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم وهو جار على اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان
الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذاتي فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور

ان اطلاق

ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة
[illegible] كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه
اما مقول في جواب ما هو اي في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما
يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختص به بل تمام حقيقته المشتركة
مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا
مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول
انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس لشيء منهما مستقلا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقائق وقوله مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع وخاصته والفصل القريب وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة
الجنس وانما كان هذا التعريف وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات حقيقة سواء

قيل عليها اولم يقل اما المقولية وكونه صالحاً لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات
فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم
الجواز عند الاتحاد اعتبارا في معرفة خصوصه فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا
فممنوع وذلك لان الكلي بمفهوميته معرّف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو
كونه جنسا له اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا
من السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب كقولنا ما زيد وما زيد وعمرو لانه
تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي
والمقول على كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها قلت
هو ان ورد فانما يراد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما ههنا فلما
نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح

ان يكون

ان يكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على متفقين
بالحقيقة ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب
ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو عن المميز فان قيد
بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي كالضاحك
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في
الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز
الشيء عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصنف
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله واشار في الموضعين الى مذهبين و
هو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن
الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشا
ركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس
كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته في جواب اي شيء هو بل في جواب مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة

واما العرض فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فهي خاصة وان شمل الحقا
يق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال
المص فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفر
دية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم للما
هية والثاني لازم الوجود اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب اولم
تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم المفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
اي خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كلا من اللازم والمفارق
حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرضي وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان
لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة خرج به غير الجنس والفصل
البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني** في مقاصد التصورات وهو باب قول شارح
ويراد فيه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغا
لبا عند الآخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور
معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان

ذالك

ذالك مبنيا على هذا الزعم المردود ولهذا اعرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل
لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عدا
ها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوا
زمه البينة وقولنا اما واو ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود ولا للحد وعلامته كون الا
نفصال لمنع الخلو وكذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لايجاب بان المعرف المعرف عينه كوجود الوجود
نفسه لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
غير خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد
بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص فكونه حدا باعتبار لانه مانع عن دخول الاعتبار والحد المنع وتمامه

ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام هو الذى يتركب عن جنس الشىء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فلذا قال وهو الحد التام والحد الناقص هو الذى
يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما
لم يقل او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى
والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه
وان كان معناه شىء له النطق ونحوه لم يكن حد الانسان بل عارضه والرسم ايضا قسمان تام
وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسه قريبا مقيدا بما يخصه حتى تام لانه اشبه شىء رسما
ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك سمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن
ذلك التمامية فالرسم التام هو الذى يتركب عن جنس الشىء القريب وخواصه اللازمة
كالحيوان الضاحك بالقوة فى تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذى يتركب
عن عرضيات الشىء تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شىء منها احدها او
اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشى
على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادى
البشرة يخرج المستورة البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج المنحنى القامة وكل
من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان ولما قال ضاحك بالطبع خرج غيره
ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض
التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام

وان اريد

وان اريد به شىء الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا
انه ايضا من المركب عن الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا
له فلا بد من تاويل اما ان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان
المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرض او يقال ما ذكره هو الغالب فى الوقوع فان قلت
الشىء الضحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فى لان عرض العام لا يفيد التميز و
الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت
قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام والخا
صة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد
تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم
تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث فى مبادى التصديقات وهى القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود يخرج المركبات الا
نشائيات طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع
او للاعتقاد او كليهما معا وعدمها ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اذ
للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيا كان او حالا او لا اذ فى الانشائيات

والتقييد بآيات وهى واما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم
عند لثبوت مفهوم اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية
ايضا اما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج
او فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه والثانى محمولا لحمليته على الاول والجزء
الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر طبعا وان تاخر وضعا
والثانى تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبة والسا
لبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففى القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص
وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ

الدال

او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الا
ولى ان كانت الفردية فهى احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهى منحصرة فى
قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة
من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشىء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشىء انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوى لاحد المعاندين معا
ند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل قسم مما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هى الاقسام الخمسة الاقترانية وتفصيله
البحث فى تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالى وبرفع التالى رفع المقدم فهذان اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع
كل منهما وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو
برفع كل وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع النتيجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى
المتصلة واثنان فى المنفصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام

الاكتفى الى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية المو
ضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج فلا يكون انسانا
لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن
الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة
اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج
نقيض الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساوية
في الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليست من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد جزئيه ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
صدق مستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خفية

ومن

ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث
فلما تم البلوغ الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني اعم من
ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج
اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة
والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة فالمقدمات مادة والانتاج اليقيني غاية واما اليقينية
اقسام ستة لان حكم العقل بها اما بلا واسطة استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن فهو اوليات وان يتوقف فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا
يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء اخر او يتوقف والاول المحسوسات والاحساس
ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع
تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدات فهو المجربات وان
توقف على الحدس فالحدسيات هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي الى تعدادها اشارة
بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان هذين
الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما
في ذنب الفيل فهو لم يتصور معنى الجزء والكل ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا

كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة في المدرك بالبصر المحسوس باللمس ومجربات
كقولنا شرب السقمونيات يسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال
عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها تكرار المشاهدات وحدسيات
اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة
هو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف
الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدات تشكلاته المختلفة قربا
وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل
تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان
الذهن يترتب في الحال اذ الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من
مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكان والاقران وغيرها
والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي
او مظنونة معتقدة فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم و
الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوت

سيالة

سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من
مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اى
المعتمدة عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة وازالة العقائد الباطلة ليس
الا به وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق ختم الله لنا بالعقائد الحقة وازال الباطلة
وحشرنا في زمرة الشهداء العلماء عليين مع الانبياء والمرسلين على يد العبد الضعيف

الخفيف المفتقر الى الملك اللطيف

الحقير الفقير المحتاج الى رحمة

ربه الغني غفر الله ذنوبه ونور قلوبه

بسم الله الرحمن الرحيم **هذا كتاب قول احمد**

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكرا لك على ما منحت به من عوارف الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبية محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل **اما بعد** فلما كانت الفوايد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان رايتهم فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام ومتمم الاختتام **قول** حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختيرت الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الاستغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا **قول** على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية المشهورة هنا جمع المنحة بكسر الميم

وسكون

اعلم ان اللام في قوله لك لا يتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه متعد شرح سنقلى

وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوفة وحذف العائد المنصوب مغتفر اى ما لخصته لي فح يكون من بيانية او متعلقة بلخصت اى على ما لخصت لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لي فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التي هي عوارف الافاضل اى الاحسانات منهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون منح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل مستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها **قوله** وخلصتني عطف على لخصت اى على ما خلصتني من محن اى على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفه او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضافة اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح

الشديدة التي هي المهلكة لما اصابه من النبات وامّا تشبيه ادراك الفضائل
بالعواصف على ما قيل ففيه مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذو
ف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار
المحذوف على الذكر كهي في حمدا لك قوله اولي الفواضل اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى
الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرانية ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث
الاول اي اشرف النعم وهي الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولي
النعم بحسب الاشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان النعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
خواص النبوة والرسالة بالزمان في لحقت وختصت والمنح والمحن والافاضل الفوا
ضل والفضائل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيها فاليعرف وقد ليصحة
التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل
سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم معجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلقعل وعسى اي
لكن للتهرة باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلي ان كتبه وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها
في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب

العلم

العلم وهو انسب بما نحن فيه فان قلت انما يراد بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل
عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما الحوا الى الالحاح اجابهم
بحكم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح
اخ لي الى الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر
وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والصلبي قوله
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان حفظا لنفسه واظهارا للشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان التنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض والكل وجه
موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفرائد الرسالة الاشرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة
الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والا
ستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة التحقيقية ما يكون المستعار له
اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي
متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المقترحة قوله مع اذان
مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل
طالب كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة عن غير المعلوم او علوما

مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة كذلك والاولى بعد ان من
حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سورا الكلي كما ذهب اليه بعضهم
او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وفيه الترجيح احد
لمتساويين على الآخر تأمل تدبر قوله حتى يأمن من فوات شيء اجمالا الخ يعني ان
طالب كل كثرة تنضبط بجهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك
الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء
من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيا
من من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اى
غايتها المهملة لذلك الطالب المرتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها قوله
ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها
قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد الجهتين الى اى ليأمن الطالب من
فوات شيء مما يعنيه فصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اى والشعور بغا
يتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضو
عها اى والتصديق موضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره
تمييزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى ههنا ان من
حق كل طالب كل كثرة تنضبط بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع

فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك وكل من الكثرة لعلوم المدونة له كثرة كذلك
فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة وحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها
ايضا كذلك فلذا جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان
يعرف موضوعها ان كان علما مدونا لكليمية عنده تمييزا ذاتيا ويزداد بصيرته في
شروعه كان اولى والتام اول الكلام مع اخره التاما تاما قوله عن الاعراض الذاتية
والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة
لضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اى
يبحث عنها بسبب نفعها في الايصال او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من
حيث الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذا
لحيث قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف
للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه هو
نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذه القيد ان المنطقي لا يبحث
فيه عن جميع الاحوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها با
عتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود
والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل التصورات يتوقف على هذه الاحوال

بلا واسطة ككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية
وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان
قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قلنا اذا
حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا
واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اى لا يوصف بها شيء حال
وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث
تنتهى تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات
الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع في ذلك الى احكام تلك
المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف
عليه الايصال نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم
ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد امر في الخارج يطابقه كالكلية والجزئية والذا
تية والعرضية ونظائرها والمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرهما تسمى معقولات

ثانية

١٥

ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل ان لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل
امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان السواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون
معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان
لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول سواء كان
موجودا او معدوما او مركبا او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في
الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد
واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا
بها معناها اللغوى اى الامور المتعلقة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى
عليه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية و
لا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق
عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى
التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات
ثان على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
اول فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال

للمنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطوق على المعقولات
الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا
ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله كان للمنطق طرفان لما انه قد تقرر عند
هم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصد
يقية تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اى مباحثها القول الشارح وكذا الحال
في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة ومبادى
التصورات الكلي ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة ولكن
تفنن في العبارة فاورد المبادي على فن واحد واورد المقاصد على فن اخر قوله ثم القياس
اى بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من اقسام
المنطق اى عدها قسما اخر من اقسامه قوله ان يلتزم اشارة الى انه انما اورد في كل باب
شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله ورتبت الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى قوله فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه
قد سبقت على الجدل وفي ترتيب المغالطة على عكسه فلا يكون على وفق ما اشرنا اليه
قوله فقال اى فقدمه فقال اه قوله ولما كان المنقسم اليها اى انما اورد مباحث الالفاظ
في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي
الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله

ولما كان

ولما كان فهم المعنى يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه با
عتباره والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب
على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار والعرف بالتامل قوله ومنه يعلم
اه اى من ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير
انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد اه قوله فنقول اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول اه قوله او من الظن بداهة واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يو
جد قوله وان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا
اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به والظن
به الظن بشيء اخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى
ما تركب من المقدمات تقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال
فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى
دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله
التوسط الوضع فيها اى ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية

وقد بنا هذه الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها
ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذلك دلالة حمرة الخجل
وصفرة الوجل على مدلولها لانها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اخ على
السعال فان طبيعة اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا
الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب
اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقى وذلك لانها
الطريق المعتاد فى تفهم المعانى وتفهيمها من المعلم او فى نفسه ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل
الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله
للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما
يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف
غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف عليه
للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فلينتفى المحذور المذكور

قوله

قوله لموافقة اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على
تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالمطابقة وكذا الحال فى
قوله لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه يمكن
ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمن الجزء وعلى ما يلازمه فى الذهن بسبب
الالتزام اى لزومه لما وضع له فى الذهن فتأمل قوله ومنه يعلم اه اى من ان البسا
ئط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه قوله بخلاف العكس يعنى ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين فى حكم الالتزام بل الاستلزام عن احديهما وهى التضمن دون الاخرى
اى ليس كلما تحقق المطابقة مثلا تحقق التضمن لكن كلما تحققت التضمن المطابقة
وكذلك المعنى فى قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس
المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وينعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة
مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة
او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان
عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة

لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك اه قوله
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا
على راى الجمهور ومتحقق على راى الامام يعرف بالتامل قوله فالامام قال اى حكم باستلزام
المطابقة الاستلزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل
عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
نفى الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه
يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر قيد اقوى مراتب اللزوم
الذهنى وهو البين بمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا
لكان لكل شىء اى دالا على كل شىء وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اى بضابط يوجب الفهم وهو
اللزوم الذهنى البين بمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة
بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله على احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما اه قوله
ينتقض كل منها بالاخريين اى ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلثة بنفس الدلالتين الاخريين
قوله فى مثل ما اذا فرضناه فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لا بد من ان يكون متحققة ولا
يكفى الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها احد الا
خريين فلا يكون شىء من الحدود مانعا فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها اى من قيد بتوسط
الوضع بما وضع له فى كل من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام وضع له بتوسط

الوضع

الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا
وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له الالتزام قوله احتراز
عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان مفعولا له لفعلوا وفيه
نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الو
ضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر
القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى
جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن او على ما يلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالا
خريين قوله اكتفى المص ههنا اى فى حدود الدلالات الثلثة بارادة قيد الحيثية من
غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام
ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلا
زمه فى الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه فى الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض

اصلا على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق منه كما ذكره في قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من سرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة و
يدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام
المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالو
ضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام
المذكورة انما هي بسبب كون الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلا
زمه في الذهن واخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود وبتلك الدلالة فيكون
معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه دال بالوضع لتمام ما وضع له يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال با
لوضع لتمام على اللازم هذا هو التعريف الموافق بهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من مى

المماثلة

المماثلة والمساهلة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزوم
فيه ان الظاهر ان يرجع الضمائر الى المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او
لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو جزء له اى بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم
ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني اه مستدر
ك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث
انه اه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق
المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم قوله واللازم يكفي
اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيد وان اريد به
مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا شرطية اللزوم الخا
رجي فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اه اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه
خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما له في الذهن
اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج قوله فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين اه انما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض كاف في التمثيل
فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف

بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم
يعنى ان اللزوم البيّن يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه
فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا
ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل اللازم المعتبر فيه مجرد
وكون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فكون المعنى الثانى اعم فى الاول تامل
قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الا
عم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تحقق اذا تحقق معا او فى هذا المثال لا يتحقق
الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية
الفرض فى التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اى ما صدق عليه
همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية
الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يراد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لا جزء لمعناه
وليس ذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ لجزء على ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا بمعناه قوله اذ ليس شئ فى مفهوم المعنى الحيوان والناطق

الح واذا

الح واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة قوله ايضا واما مؤلف لو قال ههنا
والثانى المؤلف ثم شرع فى تقدير قول المص قوله واما مؤلف لكان انسب قوله اى الذى
يكون القيود والحيثية متحققة فيه اى يكون لجزء ملفوظا ومقدرا كقوله ويكون بمعناه
ايضا جزء يكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد
على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شئ فى جزء مدلول و
بجزء الجزء المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث و
بصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمى والاعدام انما يعرف بملكاتها قوله
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذ
كورة ههنا اوصاف اللفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما
للمفهوم اولا وبالذات وباللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان
المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ
مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك
محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر فى المطولات قوله من حيث انه متصور اى
بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيل فى الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور
حصول صورة الشئ فى الذهن تامل قوله شركة بين كثيرين فيه اى اشتراكه بين كثيرين
والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك فى الواقع ولا فرضه

بالعقل حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى واللاشىء واللاممكن
فى تعريف الكلى وتخرج عن تعريف الجزئى والا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان اللفظ
كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية او على
اعتبار العربية يجب ان لا يكون اللام الكثيرين اقل فى سنة وان يكون فى ذوى
العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة فى اقل فى اثنين كما لا يخفى **قوله** اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور
لا يحصل فهذه الفائدة اما فى الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب
والشمس والكليات العرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع و
لو كان المراد نفس المفهوم فى غير اعتبار شىء اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا واما
فى الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره
مع ضم ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا **قوله** على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء فى
ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى
مؤداه **قوله** فلا نسلم تحقق فى النتيجة فان مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع وقوع الشركة و
لو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشىء على ما نقيضه وهو
محال قلت لا نم استحالته وانما المحال صدق الشىء على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشىء على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع فان قلت يلزم من
هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشىء عن نفسه وهو محال قلت

المحال

المحال سلب الشىء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا الصادق
على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشىء للشىء يستلزم المغايرة
بينهما واللازم الثانى لا الاول فان قلت الكل لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشىء لنفسه وصدقه عليه وهو
مح قلت مفهوم الكلى هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى
ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار فى المغايرة كاف تامل
قوله يدخل فى حقيقة جزئياته اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئياته مفهومه ايضا **قوله**
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اى الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الحاصلة
فيه والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك
بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقة **قوله** بان
يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشىء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله**
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان ومجازيان او مختلفان احد معنييه وبا
لضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر
معناه الاخر كما فى قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فا
ن المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى **قوله**
ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادة الشىء مظهرا انما تدل على المغايرة
اذا كان المقام للضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل **قوله** ~~على الاستخدام وهو ان~~ وهو حديث اعادة الشىء

معرفة اى حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين اول قوله اى بان لا
يكون جزئيه فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالجواب
حمل تعريف الذاتى على التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل لكون الضاحك خارجا
عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا يعنى ان الضاحك ليس باقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى يعنى ان اطلاق
الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ماصدق
عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشى مثلا فباعتبار تسميتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى وهو العرض
كالضاحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتية والعرضية
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاص والعام باعتبار الافراد قوله
مع الفرس قيد لقوله بتمام حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى ان
يقال والمراد ذلك بقرينة قوله قسمة واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة و

والخصوصية

والخصوصية معا وفى بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا
تكلف قوله وان لم يذكره اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اى
الاضافة الانواع الحقيقى قوله فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا للمعقو
لية على كثيرين عن معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا
للمعقولية فى جواب ما هو عارض شامل قوله لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكليات
هو اعتبارية فحصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها كما صرح به الشيخ
فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا
رسوما قوله فان قلت جنس الجنس اه يعنى ان الكلى اخص فى الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز
تعريف الجنس بالكلى قوله ولكنه غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان
قوله وان اريد مطلقه اى عدم جواز مطلقه اى سواء اتحد الاعتباران او اختلف فممنوع
والظاهر تقرير جواب ان يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه
جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس فالتعريف به بهذا الاعتبار وبا
لاعتبار الثانى اخص منه والتعريف ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريف العام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مفيدا بمميزاته انما
مكان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية

فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذاتا الجنس لا مع وصف الجنسية
واما ما في الشرح فهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد
اعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف او اعم لا يناسب على ما
لا يخفى على المتامل قوله فالامران اي ان يكون اعم ومعرف وكونه اخص جائزان باعتبا
رين المتغايرين اعتبار المفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا
ليس المراد ههنا المعية الزمانية بل المطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب
الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان فرضا حتى يدخل
فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصته فيه انه انما
يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول كثيرين مختلفين بالعد
د دون الحقيقة فقط وههنا اذا لم يرد بهذا القيد فالاحتراز انما يحصل بقوله في
جواب ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصته الجنس
والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز
عن الجنس ومثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان
الاحتراز عنهما كان لمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها
اي بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد
بل به مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب واما ههنا اه تامل

قوله

قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورود قائما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمروا
متفقان في الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها
ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في
العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو وفي هذا المقام نظر بوجهين اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا
يندفع بالجواب المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين با
لعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الا
ختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاحترا
ز بين نفي الاختلاف الحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الا
حتراز هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في
جواب ما زيد اه وهو الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب با
لجنس ناظرة في اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين الى اخر ما ذكره الشارح او
اجيب بان المتبادر من المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور به

بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم والسوال والجواب
اشد ملايمة لمن تامل حق التامل قوله فان السوال فيه ان محلة بعد قول
المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا
وهو المميز الذاتى بعد قوله بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته فتامل قوله ولذلك
ولان السوال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهواه قوله تنبيها عن ان
كل ماهية ولو قال وتنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها لكان
اوفى فتامل قوله من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير وا
قع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو
الحيوان قوله كالحساس والنامى يميزه عن المشاركات فى الجنس وهما جنسان بعيدا
ن قوله من حيث هى هى اى امتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا قوله الموجوده اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها فى الخارج قوله بقوله فقولنا عرضيا انما تخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
وان كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا التعلق الظرف
بالعامل بل هو بيان لموضعها وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر
توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت مما ذكره
الشارح توقف كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف

بالمفرد

بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمرتبة
فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب
تطبيق المفرد بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على
كون المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اى ولا يكون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعر
يف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور ولا ترتيب امور فقط ليشمل
التعريف على المذهبين وبهذا التعريف جعلى والا فتحصيل امر اعم فى ترتيب امور اذ
تحصيل الامر اعم من ان يكون ترتيب امور او لا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت الشئ اذ لا بد فى
الماهية المعرف فى وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها
اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذ
ى يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشبح قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم بان شبحا اما ناطق وقريب منه ما قيل
التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون
متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور
المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل فى التصور
المطلوب بوجه تحقيق التصورين فى حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور

المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه اى وجوب تصور ثبوت
شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا
يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشبة
حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على
جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا
فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل
المراد بالمفرد معنى للجزء له والمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره
بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق
شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرف الشيء ايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة
مشتق لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق لشيء له النطق يلزم
ان يكون الناطق رسما للانسان لشيئية عارضة له قلت المقصود من قولهم
لهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبرة في معناه حيوان لشيء فقط بل
مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم او الى غير ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله فان
معناه جسم له النطق اه قوله اما بكنهه اى بجميع ذاتياته قوله يخرج التصديقات

بناء

بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المط
التصوري المقصود به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض
تاليفا يؤدي الى المطلوب والتصورات اللوازم البينة هي حاصلة من تصورات المقدمات
ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل
وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لخطورها
في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث المضاف اليه يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
مبنيا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل
على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون با
لقصد والاختيار البتة وحصول تصور اللازم من تصور الملزوم ليس كذلك
قوله ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون متناولا للرسم بل يكون مختصا با
لحد فقولنا اما او يشتمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود لا
للتحديد يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
وقد يكون للتحديد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين الشارح على ان التقسيم

ههنا للمحدود للحد وقد تقرر في امثال هذا في التعريف المشتملة على صورة
الترديد سوال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي و
هذا التعريف الاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه
يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد و
هو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان التعريف
رسمي والانقسام اليهما خاصة لمميزه اياه عما عداه وعن الثاني وانا لا نم ان او
في التعريف الذي ذكر او فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين
المذكورين هو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما المحدود وحده
هذا وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما
اخر منه حده ذلك وهو الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان
القسمين المختلفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلقا
المعرف ولم يرد باو ههنا ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك
فينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص
التي لا يشتمل كل منها الا البعض افراده يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق
التقسيم تحصيلا لخاصة الشاملة للكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف

ويقع

ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا
عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كونه الانفصال لمنع الخلو على ما ترى
ليس بوجه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل الانفصال حقيقي قوله و
علامته كون الانفصال لمنع الخلو فقط قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ من ان
يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكون متساويين وليس كذلك
لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكون ناقصين
او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في
الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
يتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع الخلو وفيه ان هذا انما يتم
اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على التقدير تسليم
تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشترا
ط التساوي بين المعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المادات
علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لو
جب ان يكون الانفصال لمنع الجمع الماهية الوحدة لا يكون الا احد المفهو
مين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للحد فيجوز ان يكون الانفصال لمنع

الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون
كذلك ان لو كان حدين تامين اما اذا كان غير تامين فيجوز ان يكون الماهية الواحدة
اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن
كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصا
ل لا لمنع الجمع لمنع الخلو وهو نظ اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين
او ماله ابعاد ثلثة يكون التقسيم للحد لعدم دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو
قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود ولنا ول التركيب
اياهما كذا في كشف البزدوى وههنا قد تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد
وهو ما يكون تصوره سببا للكتاب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه احتاج
مفهوم المعرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزؤه وهكذا احتاج
مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر وهو تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس
سره في حواشي شرح المطالع وفي ملايمة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر
تعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف عينه اى معرف معرف الموضوع عين معرف
المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه قوله

معرف

معرف المعرف الظ ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نم
انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون
قوله ان رح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لان رح يكون معنا
للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال المسند
المساوى يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان
هذا الجواب معارضة وقد الشارح منع لمقدماتها فقيه سديد على ما لا يخفى
قوله اما بان التسلسل غير لازم تلخيص هذا الكلام انا لا نم المعرف الى معرف
اخر لا احتاج انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج معرف
المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف اخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد
بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى المعرف
اخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة وظاهر ان اسقاط
قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو
صدق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا جواب عن سؤال
مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف
الشيء بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما بان
التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه حاصل هذا الجواب منع بطلان اللازم

تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الا
عتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من
حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر
من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياج اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه
وانما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان
معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه
المعروض بالعارض تامل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات اه الانسب ان يقال بدل
قوله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء وجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية
الشيء اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملز
وم المركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرام الحجارة
وانما زاده الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على
التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمقول ان كان
له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وبالقيود فصل يخرج الرسم و
القياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف
بمثل الناطق فقط قوله والحد المنع فتسميته اما من قبيل تسمية الموصوف

باسم

باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار
الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا اعلم وجه
التسمية بالحد الناقص ولهذا لم يتعرض له قوله فلهذا قال اي فلا جعل تر
كيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال
وهو الحد التام قوله ان كان معناه جسم او جوهر له النطق اه وان
كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق بعينه فان عرفت الانسان
بجسم ناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم
الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل
قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم لكونه المركب من الداخل والخارج خارجا والخار
ج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا
بما يخصه قوله عن تلك الماهية اي عن تلك المشابهة قوله وكل من الا
وصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو
الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان الضحا
ك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة

قوله فان ذلك غير ملزوم اى الغنية في البعض عن البعض غير ملزوم في الرسم النا
قص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعريف وليس
كذلك ولئن نسلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي
الفرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على
تقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب
مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقة لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من
مرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا
يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق
الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب في الجنس
البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله
فان قلت الشيء الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق
على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتأويل مع ان شيء منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين نا
قصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما
هو ذاتي له جميعا او بعضا او التمييز من جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له

في

قال الش

في شيء منهما فلا يصح معرفا للاجزاء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك اى ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه
مقصورة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهما منتفيان ههنا قوله ان حقا او كذبا اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا
لكن تحقيق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى اه قوله فان التصور
بفتح الهمزة اى فهو ان التصورة قوله فكيف لا يكون لهما فائدة المنتفية في السؤال
هي التي يكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في
هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل
التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في
تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على شيء بما هو عرض له مطلوبا وان
كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو الذاتي له او مما هو له مميز له
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل في بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل في الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على شيء
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام قد عرفت
اندراجه بهذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون التأويل وبعضها با

بالتأويل تذكره تامل قوله يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب
فيه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشئ
للشئ او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة و
نفس الامر والدليل فلا يرد والسماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد او وا
جب الوجود قوله فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كون المراد به بالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة
وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف
للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشترك بين المعنيين
او حقيقتان في احدهما ومجازان في الاخر كذا قررناه وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا المعنى المشترك
في الارادة بلفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي
قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذ
به اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه صادق او كاذب وصدق
القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المجرد وان كان غير مطابقة للواقع على
مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذا
عدم مطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد قوله

وان كان

وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ والخبر الذى يكون
حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا
ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقو
عها او لا وقوعها اى اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع عن كل
في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع في السالبة فلا
بد في ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت
او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يتأتى فان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء
بان كان الاداء للثبوت او للوقوع فكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او
كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع
يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات
اى لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات
كما في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء في التقييديات
اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر في طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا فا
لك وهذا ليس بذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة

اوليسة بواقعة اعلم ان معنى لا اداء الواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون
هذا الا بالتكلم بالخبر المقضية وليس بهذا حكم الخبر لان الحكم في الاصطلاح
المنطقيين اما نفس حقيقة النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا
وقوعها اللهم الا ان يحمل الكلام على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا
حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس
النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات
والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما كما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس
الامر شيء يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات
ولهذا سمي انشاء قوله لا بد فيها في ايقاع النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
في القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها في النسبة الحكمية او وقوعها ويمكن
التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها في ايقاع النسبة اه قوله ان كان ثبوت مفهوم قيل
المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم
فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي المو
جبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه وتسمية
متصلة ما يحكم فيها بمباينة مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها منفصلة لوجود الا
تصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في

المتصلة

المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف
ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما
شرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان
احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا يعرف قوله والجزء الاول المراد بالاولية ما هو
بالطبع اما هو اعم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي عن جملة
فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ في حيث النحو اه
قوله مما مر على ان القضية اه وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
فليذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع اه وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطا
بقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست
مطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس
الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان
النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره
اي على غير موضوع شخصي وهو الموضوع الغير الشخص فيكون كليا قوله فان بين

فيها كمية اه واما في الشرطيات اي ههنا في الحمليات وامثلة الشرطيات فان كان
الحكم اه قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية
زيد في كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غيره قوله
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم
ذكر طبعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد تستعمل في الانشا
جات وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان معين اي
في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعين كعكسه اما قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة قوله ومنه التضايف اي مما يكون فيها معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما
في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على
الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل
عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك
الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للاخر لا عدم الانفكاك كيفما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر على ما يشعر به
التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول او بين معلولي علة واحدة

ولا

ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ما فهم لهم ان الدائمة اعم من الضرورية الدا
ئمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير
اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان او دائما او بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا
ممكنا معلول علة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا وكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية والتقدير بجواب ان
المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عد
مها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة في
الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس
كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق
فيها الحكم نسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم نسبة اليه با
لدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق
فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورية لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورة
فحينئذ يرد عليه ما اورد وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم

ملاحظتها الآن كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر من ان
الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها
الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون
ضرورية فكلما صدق صدقت منه وبينا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان
الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان
هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما هو
بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت
بالغير مما ذكر انفا قوله كذب فيها سالبة اه لامتناع اجتماع النقيضين وكذا
الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو لان العنا
د لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذ
ب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق فيها سالبة منع الجمع لان العناد لو كان
في الكذب فقط اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب السالبتين اى كل مادة يصدق فيها
سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الجمع بين النقيضين وصدق
موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة
وصدق فيها موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو اه لانه

اذا

اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو يستلزم صدق العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اى ان كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين
عند صدق منع الجمع بين العينين او بالعكس بعد الاتفاق في الكيف اى بعد
اتفاق النقيضين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله
فالصادق السالبة المتفقة في النوع اى في سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله ان نسبة عدد اعدد اخر اى يكون
زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات
العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي
المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد به هاهنا الحصر اذ كل العدد اما ان يكون زائدا
او ناقصا او مساويا قوله من كسوره التسعة الصواب ترك قيد التسعة
اذ ليس لكل عدد كسور تسعة والعلة اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة
ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيها وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على الاثني عشرة
قوله والناقص ناقصا الى اه اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالا
ربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد والمساوى ما يجمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة
فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد ومجموعها ستة و
والصواب ان يقول بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا و
جه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء لها على غير ما هي
له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصا عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد
على المجتمع من كسوره التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوى ما سواه لكن
المشهورة في الشرح قوله فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جز
ئين اه اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة
احديها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة
في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول للامتناع كون قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتحقق
جزان منها للحكم بينهما للانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها هو قولنا العدد اما زائد

فالجزء

فالجزء الاخر اما احد الباقيين على التعيين فان كان احدهما لا على التعيين بقيت
المنفصلات وبقي الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من
حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون المركب من حملية
ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى
تمييز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في
المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما
نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه
غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير
مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع وما
نعة الخلو وجواب الشارح جواب من كل واحد من الوجوه الثلث على ما لا يخفى وانما
لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال
الى اخر هذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
مثلا ان مجموعها لا يجمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين

كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى في
قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع من
هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء اما حجرا او شجرا او حيوانا ان ال
مجموع لا يجتمع على هذا الشيء من قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منهما
فليكن المراد ذلك ولا التي له فيه شيء من الوجوه المذكورة اذ كل منهما مبني على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين منهما كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبهما من
اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله لتخرج اختلافهما اي اختلاف
القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما
محصلة في الاخر معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين فيهما اذ الاختلاف
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي
غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير
ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم البعض ان بين شيء وعدوله تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض كل شيء سلبه لا عدوله بناء
على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله
وان كانا متمانعين اجتماعا لكن متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر

المتناقضين

المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا
واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخرى كان في نفسه اشد بعدا عنه من
جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء
كان رفعه في نفسه او عن شيء اخر بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
التنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو خط
مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعهما
فيها والارتفاع عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين
اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا
الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع
لخروج تناقض المفردان عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأ
خوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
في قوة التناقض بين القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف في القضيتين
وصرح بعضها بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي
شرح التجريد واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا التعريف مطلقا التناقض

بل تعريف التناقض القضايا لان قياس الخلف الذي هو العمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لم يكن بين موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا
به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاعراض قوله لعدم الاثبات اي حين
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف
في مباحث عدول القضايا وقد مر المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما
اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار حكم لا يكون مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض
فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب
ما يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر قائما تحقق ذلك
الاختلاف تعيين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج الشيئان اللذان اه
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الا
نسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه
بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجئ
ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يخفى ذلك قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصد الى سلب معناه
ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار الشيء من ذلك الشرائط
نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة
الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن في اعتبار الشرائط كذا في حش

شرح

شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو
امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التنا
قض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخر ليس لذات الاختلاف بل بخصوص
المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحقق اليوم قوله والصحيح ان المعتبر
الى اخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام والمخصص ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء
واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة
فانها ليس بملزومة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضايا
في الالة والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقت
في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شرط لتحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة
النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك
الوحدة لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم
ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية
فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة
العلة والالة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزم

اياها ايضاً وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والباقي مردودة اليهما واكتفى ابوا
الشيخ ابونصر الفارابي بوحدة المحمول والموضوع والزمان وجعل ثمه الباقية راجعة اليها
وكل منها لا يخلو عن تعرفان صاحب التجريد قال اذا قلنا الثوب يجففه الشمس الندي
اى اذا لم يكن الهواء بارداً ولا يجففه اى وان كان بارداً لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجو
دها جزء من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجففه الثوب الذي
بل كان شرطاً في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم
برودة الهواء وقيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءاً من
احدهما كان تعسفاً وكذا اذا قيل السقمونيات مسهل اى ببلادنا وليس بمسهل اى
ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزء من السقمونيات ولا من المسهل
الا بتعسف بخلاف وحدة الكل والواحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد **قوله**
واما في المحصورات يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذا الشرائط
شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية **قوله** لا اتحاد للموضوع فيهما اى
في الكلية والجزئية لان موضوع في الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها او
الجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض **قوله** لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اى مسئلة
اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذاتي ما اعتبروه اتحاد العنوان
اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها اى

حكم

حكم المهملة كحكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما السالبة الكلية والمهملة السا
لبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية **قوله** صار معنى ثالثاً وهو صيرورة الموضوع
محمولاً والمحمول موضوعاً اى بجعل الموضوع في الذكر اه وهى اصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولاً وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان المو
ضوع هذا في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا
التاويل المقدم بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى
واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما
لم يكن يذكره المص لقلة استعماله **قوله** لا يلزم السلب اصلاً يعني ان عكس النقيضة
يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبد
يل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله الصدق
العكس في كل مادة يكون المحمول مساوياً للموضوع او مساوياً له اذا خالف الاصل في
الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازماً **قوله**
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل
التبديل المذكور بعده بمعنى انه لو كان صادقاً في الاصل في اعتقاد ينبغي صادقاً كذلك
لا انها صادقاً ان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده
ومن اين هذا مما ذكره الشارح **قوله** يراد بكون التصديق بحاله يعني مجازاً بذكر الكل واراده بجزء

فيه ان مثل هذا مثل التجوز يكون اذا اطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدار الاربع مع السقف ويراد به السقف او
الجدار ان اما اذا ذكر الكل اما اذا ذكر الكل اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ
على اجزائه فصحة ارادة الجزء من الموضوع بهذا الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاقا اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصد
يق اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان كون بقاء التصديق والتكذيب بحاله
لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله
على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا قوله يجوز ان يكون المحمول
اعم اه لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة
الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كان التنوير بالتمثيل على ما هو العادة
وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك
المحمول موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم
قوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا
يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة
مادة تساوى طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق

قوله

قوله والا فبعض الحيوان انسان اى والا يصدق لا شيء من الحيوان بانسان يصدق بعض الحيوان انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحيوان انسان يصدق بعض الانسان
حيوان لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف قوله او نظمها اى نظم
هذا القضية وهي قولنا بعض الحيوان انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو صح وانما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادقا الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب
الكلي من طرفيه قوله لجواز صدق عكسه احيانا اه اى في مادة تباين الطرفين في السالبة
الكلية كما في المثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعاتها ومحمولاتها في العكس
المستوى قوله كما لا يخفى على متبعيه ومتبغيه اى على تابع الشيخ وطالب استنتاجه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الكل والامرين
هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع
اخذا له من المضارع المحذوف منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر ظاهر لكن
وجود الاخذ من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي
قوله وهو باب القياس اى باب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة
ولو قال وهو الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر والاولى التامل في تعريفه وتقسيمه
اى باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه جنس اى القياس المعقول
والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملة حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالا
يجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالا
يجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا اعلم ان القضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس
فيأتي عليها المقال قوله ليشترط في تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل على تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك مثل كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان
والفرس والعمدة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الحيوانات ليست
بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام
يسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن تعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو
ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علية الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علية
الحرمة وهو الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان

ماهو

ماهو اعم من الظن فلا يخرج ان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما اي
استلزام الكل بالجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخص الاقوال ان لكل قول منها مدخلا في
حصول القول الاخر وفي استلزام الكل الجزء ليس الامر كذلك كما لا يرى ان حصول الجزء
ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن
التعريف قوله وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبا
در من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد وكذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاته ايضا عن مثل قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
ان كل مساوي المساوي للشيء مساو ولذلك الشيء في الصواب بترك لفظ
مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات فقط لكن غير مشهور قوله كما في المساوات
والظرفية لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد
بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون وسطه في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن
يكون احديهما مغايرة الحدود القياس تامل قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف
ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
اي لو لا الاخسية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في الكلام واما
عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون

احدى مقدمتين وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا
النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان
في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد با
للزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اشارة الى جواب
ما ينتجه على طريق الاستثنائي من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخرتيها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق
بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار
حكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا
يحتملها قوله موضوع المطلوب اه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس
وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس يسمى مطلوبا
والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا
ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز

ان يكون

ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام في وجه تسمية
الكبرى قوله تشبيها بالهيئة اي تشبيه المفعول بالخصوص والمقدار عبارة عن الامتدا
د في الطول والعرض والعمق قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل
الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم بالاندراج الاصغر
في الاوسط باندراج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الا
نتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا اول قوله وكذلك في اشرف مقدمتيه فكانت
له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية من الثلثة الاخيرة فكان
ثانيا لاشتماله على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله
المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون احسن
من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول المخالفة اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا من
الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار مفاخر عن الجميع فجعل رابعا لا خا
مسا فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها او مع صدق سلبها الا ترى ان
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب ايضا بثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان

ولاعدم ثبوت له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولاعدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لابد وان يكون لازمة للكل في
ذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة
لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل بفرس وكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما
كلهما في العلة وجميع شروط الاشكال معللة بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها
واعلم انه لما كان الشكل الاول واقعا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع
بع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول محتاجا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت
حيث بين ضروبه يعرف بالتامل وبالفرض والبيان ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا تغيير للشخصية الطبعية والانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين
ضربا حاصلا من ضروب الستة عشر بالثمانية في الكبرى كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة
الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة وكذا باعتبار
المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف
من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم
تنبيه وهو ظ قوله لان اما ينقسم او زوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة

وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى واحد فهو زوج الزوج وان لم
ينتهي فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت مما ذكره الش ح العدد اما زوج
ج واما فرد والزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج والفرد قوله فلا يخ اما ان يكون
شرطية اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظا
هر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها و
المقدمة التي تكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخ اما ان تكون اه
قوله فالمنفصلة ينتج بوضع المقدم بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا
شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما دفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة
الجمع وهما دفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة
اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من طرفين قوله قلت المساوية في الحقيقة ملازمتان اه وفيه
ل الحكم في شرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزء القياس الاستثنائي بلزوم قوله التالي
للمقدم ولا اشعار فيه بالعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين ونقيض التالي في مادة المساواة لخصوص المادة
لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس

مطلقا سواء كان الملازمة عامة او مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يبحث
ان يبحث عن الصورة يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء فى مادة الفكر ايضا قوله
اعم من ان يكون الحكم كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبة من الضرو
ريات اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان
علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا يسمى برهان لميا لانه يفيد اللمية فى الذهن والخارج كما
يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة الثبوت
الحمى فى الذهن والخارج جميعا والا كان علة لنسبة فى الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا ايضا لانه يفيد ا
نية النسبة فى الخارج دون لميتها هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس قوله وهو يخرج الخطابة اى
قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليستعمل التعريف على العلل الاربع ان كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه
الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب اذا كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو
العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية واما صدر المركب عن موجب بالذات
يحتاج الى الثلث منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية
والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب بالذات يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المر
كب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلى على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان

وان كان الثانى فهو العلة الصورية كالهيئة للسرير صح

لان

لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا
عن لطائف التعريف اشتماله على الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل المفهومات تصح
حملها على المعرف فيعرفها لا بان يعرف بنفس العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلو
ل ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور ولان صورة الفكر هى الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف ولو
كانت كيف بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المؤلف كما مر انفا قوله وهى القوة العاقلة
انها وان كانت لا مدركا لكنها فاعلية لتأليفها قوله على وسط حاضر فى الذهن اى قابلة عند تصو
ر الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن
وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكو
نها مواضع الشعور والالات قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادى والمطالب فى الذهن
دفعة وحقيقته ان يسنح المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب منه قوله فانه تدريجى لان الفكر
هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب
والعلم ان التجربيات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم لا الامور الاخر
حصر بحيث قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله مصداقه حصول اليقين اى ما
يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر واثنى

عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطة وقوع الجزم بلا شبهة قوله فان الذهن
يتركب اى العقل بتصور الانقسام لمساويين عند تصور الاربعة والزوج ويتركب في الحال
اى هي قضية قياسها معها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيه من الحمية كقولنا كشف العورة مذ
موم واما انفعالهم دون لانهم من العادات كقبيح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ شهرة الحديث تلتبس بالاوليات و
يفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة فعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله وتختلف
باختلاف الانظار اه يعني انه قد يكون مشهورة في زمان دون زمان او في مكان دون مكان
وان لكل قوم مشهورة بحسب عادتهم وديانتهم ولكل اهل صنعة ايضا مشهورة ايضا مكان الاولى
الغرض لها وهي قضايا مسلمة من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم
خاصة وبين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلق والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعظاء قوله حسبما منها النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب

والترتيب ويزيد في ذلك ان يكون للشعر وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قوله ولا
يكون حالها كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة ومن حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال
لينتج ان الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس والمغالطة فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم او كان اعظم
فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من ثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن
بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا
ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله واياكم من الواصلين
الى اليقين لا من السامعين ورزقنا الله بعناية منه الحق اليقين الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين تمت تمت تمت م م م صاحب ومالك حافظ احمد

بحمد الله تمام اولدی کتب الرشدی حضرتحقدن عنایت
اوقویان ایلدکده استفاده حقیری یاد ایله خیر دعا ده تمت

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب